

## الأشباه والنظائر

أحكام العقود وبيان أقسامها .

أحكام العقود .

هي أقسام : - لازم من الجانبيين : البيع والصرف والسلم والتولية والمراقبة والوضيعة والتشريح والصلح والحوالة إلا في مسألتين ذكرناهما في الفوائد منها والإجارة إلا في مسألة ذكرناها في الفوائد منها والهبة بعض القبض وجود ما ينبع من الموانع السبعة . والمصدق والخلع بعوض والنكاح الحالي من الخيارين أي خيار البلوغ والعتق والأولى أن يقال : ونكاح البالغ العاقل الحر امرأة كذلك .

- وجائز من الجانبيين : الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والإيداع والقرض والقضاء وسائر الولايات إلا الإمامة العظمى .

- وجائز من أحد الجانبيين فقط : الرهن : جائز من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض والكتابة : جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة : جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الأمان : جائز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم .

تنبيه : من الجائز من الجانبيين : تولية القضاء فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة قوله عزل نفسه وأما الولاية على مال اليتيم بالوصاية : فإن كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله إلا بخيانة أو عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه إلا في مسألتين ذكرناهما في وصايا الفوائد .

وإن كان وصي القاضي فلا لأن للقاضي عزله كما في القنية قوله عزل نفسه بحضور القاضي وقد ذكرنا التولية على الأوقاف في وقف الفوائد